

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### ٢٩. كتاب القضاء

#### ١- فضل الحاكم العادل في حكمه

٥٨٨٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢١/٨، التحفة: ٨٨٩٨].

#### ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٥٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ؛ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٦٤٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَفَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٥)، وابن حبان (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥).

(٢) سلف قبله.

## ٢- ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد

٥٨٨٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي

عن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهاد: فحدثت أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة. قال إسحاق: لم أفهم عمرو بن العاصي من عبد العزيز.

[التحفة: ١٠٧٤٨].

٥٨٨٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن يزيد بن الهاد، كلا الحديثين بإسنادهما سواء مثله<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٧٤٨].

٥٨٨٩- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٣/٨، التحفة: ١٥٤٣٧].

٥٨٩٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

وسياتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤)، وابن حبان (٥٠٦١).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٦).

وانظر سابقه.

وهو عند ابن حبان (٥٠٦٠).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يُظَلِّهم الله يومَ القيامة في ظلِّه، يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ ذكرَ الله في خلَاءٍ، ففاضتُ عيناه، ورجلٌ قلبُه مُعلَّقٌ بالمسجد، ورجلانَ تحابَّا في الله، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصبٍ وجمالٍ إلى نفسها، فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ، فأحفاها حتى لا تَعْلَمَ شِمَالُه ما صنعتُ يمينُه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٨، التحفة: ١٢٢٦٤].

### ٣- ذِكْرُ ما أَعَدَّ اللهُ تعالى للحاكم الجاهل

٥٨٩١- أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا خلفُ بنُ خليفة، قال: حدثنا أبو هاشم، قال:

لولا حديثُ ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، لقلتُ: إن القاضي إذا اجتهدَ، فليس عليه شيءٌ، ولكن قال رسولُ الله ﷺ: «القضاءُ ثلاثةٌ، اثنانِ في النارِ، وواحدٌ في الجنةِ: رجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فقضى به، فهو في الجنةِ، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فلم يقضِ به، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فقضى للناسِ على جهلٍ، فهو في النارِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٠٠٩].

### ٤- التخليطُ في الحكم

٥٨٩٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحيم أبو يحيى البغدادي - يُعَرَفُ بصاعقةَ -، قال: حدثني مُعلَى بنُ منصورٍ، قال: حدثنا داودُ بنُ خالدٍ، سَمِعَ المُقْبِرِيَّ يحدث

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) (٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٦٥)، وابن حبان (٤٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والترمذي (١٣٢٢).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥).

عن أبي هريرة يحدث، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سيكين»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٢٩٥٧].

٥٨٩٣- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا أبو علي - هو الحنفي -، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِالسَّيْكِينِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: عثمان بن محمد الأحنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرنا؛ لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويُجعل: ابن أبي ذئب، عن سعيد.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥٨٩٤- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عثمان الأحنسي - قال أبو عبد الرحمن والصواب: عثمان بن محمد - عن سعيد

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سيكين»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥٨٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر - وهو المخرمي -، عن عثمان بن محمد، عن المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سيكين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧) و(٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥). وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) انظر قبله.

وهذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حيويه - ولم يرد في الأصل.

(٤) سلف في سابقه.

قال أبو سلمة: وقد ذكره مرةً أو مرتين، عن الأعرج والمقبري.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

## ٥- الحرصُ على الإمارة

٥٨٩٦- حدثنا محمد بنُ آدمَ، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبريِّ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستَحْرِصُونَ على الإمارة، وإنها ستكونُ ندامةً وحسرةً يومَ القيامة، فَنِعِمَّتِ المُرْضِعَةُ، وبَسَّتِ الفاطمةُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٢/٧ و ٢٢٥/٨، التحفة: ١٣٠١٧].

٥٨٩٧- أخبرنا يزيد بنُ سنان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمَرنان، قال: عبدُ الحميد أخبرنا، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن الحكم عن أبي هريرة، أنه كان يقول: إنكم ستَحْرِصُونَ على الإمارة، وإنها ستكونُ حَسْرَةً وندامةً يومَ القيامة، فَنِعِمَّتِ المُرْضِعَةُ، وبَسَّتِ الفاطمةُ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٤٢٦٦].

## ٦- تركُ استعمالِ مَنْ يحرصُ على القضاء

٥٨٩٨- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

وسيتكرر برقم (٧٧٨٨) و(٨٦٩٤)، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٩١)، وابن حبان (٤٤٨٢).

وقوله: «فَنِعِمَّتِ المُرْضِعَةُ، وبَسَّتِ الفاطمةُ»، نقل الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» ١٢٦/١٣ عن بعض الشُّرَاح قولهم: نِعِمَّ المُرْضِعَةُ، ولما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حُصولها، وبَسَّتِ الفاطمةُ عند الانفصال عنها بموتٍ أو غيره، وما يترتبُ عليها من التبعات في الآخرة.

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وقد علقه البخاري بإثر الحديث (٧١٤٨).

عن أبي موسى، قال: جاء رجلان من الأشعريين إلى النبي ﷺ، فجَعَلَا يُعْرَضَانِ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَوْنَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ». فَمَا اسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩١٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: أَدَخَلَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ بَيْنَ أَخِيهِ وَبَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ قُرَّةَ بْنَ بَشْرٍ.

٥٨٩٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قُرَّةَ بْنَ بَشْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا تَسْتَعِينُ بِنَا عَلَى بَعْضِ عَمَلِكَ، وَتَشَهَّدَ الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَوْنَكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ». فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا فِي شَيْءٍ حَتَّى قُبِضَ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٠٧٧].

٥٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظَرُهُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصَتْ، قَالَ: «إِنَّا لَا - أَوْ لَنْ - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٠٩/١، التحفة: ٩٠٨٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٨)، وسيأتي بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨)، وقد سلف قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٨).

٥٩٠١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة،  
عن قتادة، قال:

سمعت أنساً يحدث عن أسيد بن حضير، أن رجلاً من الأنصار جاء  
رسولَ الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: «إنكم ستلقون  
بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٤/٨، التحفة: ١٤٨].

٥٩٠٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عوف، عن  
الحسن

عن عبد الرحمن بن سمره، قال: قال - كأنه يعني النبي ﷺ -: «لا تسأل  
الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، أكلت إليها، وإن أعطيتها على غير مسألة،  
أعنت عليها»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١/٧ و ٢٢٥/٨، التحفة: ٩٦٩٥].

## ٧- استعمال الشعراء [المأمونين على الحكم]<sup>(٣)</sup>

٥٩٠٣- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج،  
قال: أخبرني ابن أبي مليكة

أن عبد الله بن الزبير أخبره، أنه قدم الركب من بني تميم على النبي ﷺ،  
قال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) و(٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥)، والترمذي (٢١٨٩).

وسيتكرر برقم (٨٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٢).

وقوله: «ستلقون بعدي أثره»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأثره، بفتح الهمزة والشاء: الاسم  
من أثر يوتر إشاراً، إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم، فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء،  
والاستيثار: الانفراد بالشيء.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه (ه).

فَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٥-١] (١).

[المجتبى: ٢٢٦/٨، التحفة: ٥٢٦٩].

## ٨- ترك استعمال النساء على الحكم

٥٩٠٥- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن الحسن عن أبي بكره، قال: عصمني الله عز وجل بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، لما هلك كسرى، قال: «من استخلفوا؟» قالوا: ابنته، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (٢).

[المجتبى: ٢٢٧/٨، التحفة: ١١٦٦٠].

## ٩- إذا نزل قوم على حكم رجل، فحكم فيهم وفي ذراريهم

٥٩٠٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن أبي سعيد، أنه سمعه يقول: لما نزل أهل قريظة على حكم سعد، أتى النبي ﷺ على حمار، فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسي ذراريهم، قال: «حكمت فيهم بحكم الملك» (٣).

[التحفة: ٣٩٦٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمد بن صالح.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٧) و(٤٨٤٥) و(٤٨٤٧) و(٧٣٠٢)، والترمذي (٣٢٦٦). وسيتكرر برقم (١١٤٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٨)، وابن حبان (٤٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، وفي «الأدب المفرد» له

(٩٤٥)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥) و(٥٢١٦).

وسيتكرر برقم (٨٦٢٥)، وسيأتي برقم (٨١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٦٨)، وابن حبان (٧٠٢٦).

٥٩٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو عامر، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، أن سعداً حكم على بني قريظة أن يُقتل منهم كلٌّ من جرّت عليه موسى، وأن تُسبى ذراريهم، وأن تُقسَم أموالهم، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لقد حكمتَ فيهم بحُكم<sup>(١)</sup> الله الذي حَكَمَ به فوق سبع سماوات»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٨٨١].

### ١٠- إذا حَكَمُوا رجلاً ورضوا به، فحكم<sup>(٣)</sup> بينهم

٥٩٠٧- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن المقدم بن شريح بن هانئ - عن أبيه، عن أبيه شريح

عن أبيه هانئ، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم وهم يَكنون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال له: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تُكنى أبا الحكم؟» قال: إن قومي اختلفوا في شيء، أتوني، فحكمتُ بينهم، فرضيَ كلا الفريقين، فقال: «ما أحسنَ هذا، فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، وعبدُ الله، ومسلم، قال «مَن أكبرُهُم؟» قال: شريح، قال: «فأنتَ أبو شريح» ودعا له ولولده<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/٨، التحفة: ١١٧٢٥].

(١) في الأصل: «حكم»، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٤٩).

وستكرر برقم (٨١٦٦).

(٣) في (هـ): «ففضى».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٣٣،

وأبو داود (٤٩٥٥).

وهو عند ابن حبان (٤٩٠) و(٥٠٤).

## ١١- تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٥٩٠٨- أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: كانت ملوك بعد عيسى بدلوا التوراة والإنجيل، فكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة، فقبل لملوكهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتموننا هؤلاء، إنهم يقرؤون: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] هؤلاء الآيات مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراعتهم، فادعهم، فليقرؤوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمننا، فدعاهم، فجمعهم، وعرض عليهم القتل، أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل، إلا ما بدلوا منها، فقالوا: ما تريدون إلى ذلك؟! دعونا، فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة، ثم ارفعونا إليها، ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا، فلا نرد عليكم، وقالت طائفة: دعونا نسيح في الأرض، ونهيم، ونشرب كما تشرب الوحش، فإن قدرتم علينا في أرضكم، فاقتلونا، وقالت طائفة: ابنوا لنا دوراً في الفيافي، ونحفر الآبار، ونحترث البقول، فلا نرد عليكم، ولا نقر بكم<sup>(١)</sup>، وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم، قال: ففعلوا ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. والآخرون قالوا: نتعبد كما تعبد فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان، وهم على شريكهم، لا علم لهم بإيمان الذي اقتدوا به، فلما بعث الله النبي ﷺ ولم يبق منهم إلا قليل، انحط رجل من صومعته، وجاء سائح من سياحته، وصاحب الدير من ديره، فأمنا به، وصدقوه، فقال الله<sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرين؛ بإيمانهم بعيسى عليه السلام وبالتوراة

(١) في الأصل: «ولا نمر بكم»، والمثبت من (هـ).

(٢) في (هـ): «فأنزل الله».

والإنجيل، وبيمانهم بمحمد ﷺ وتصديقهم، قال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَتَشَوْنُ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] القرآن وأتباعهم النبي ﷺ، قال: ﴿لِنَلْبَعَلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] الذين يتشبهون بكم ﴿أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الآية [الحديد: ٢٩] (١).

[التحفة: ٥٥٧٥].

## ١٢- باب (٢)

٥٩٠٩- أخبرنا محمد بن المنثري، [عن محمد] (٣) قال: حدثنا شعبة، عن علي بن أبي الأسد، قال: حدثنا بكير بن وهب الجزري، قال:

قال أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثته كل أحد: إن رسول الله ﷺ قام على باب ونحن فيه، فقال: «الأممة من قريش، إنَّ لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم مثل ذلك، ما إن استرحموا، راحموا، وإن عاهدوا، وفوا، وإن حكموا، عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٤).

[التحفة: ٢٥٥].

## ١٣- الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يجل شيئاً ولا يحرّمه

٥٩١٠- أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «أسطوانة»، أي: سارية، انظر «القاموس».

(٢) كتب الأستاذ عبد الصمد شرف الدين واضع «الكشاف» لهذا الحديث عنواناً نصه: «الأممة من قريش» وجعل له رقماً مسلسلاً، لكن هذا العنوان لم يرد في الأصل، وإن كان يتفق مع متن الحديث.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من «التحفة».

(٤) أخرجه الطيالسي (٢١٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٠٧).

عن أم سلمة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ [يَكُونَ أَلْحَنَ] <sup>(١)</sup> بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» <sup>(٢)</sup>.

#### ١٤- الْحُكْمُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

٥٩١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شَرِيحٍ

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، [فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ] <sup>(٣)</sup>، فَإِن شِئْتَ، فَتَقَدَّمْ، وَإِن شِئْتَ، فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ <sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠٤٦٣].

#### ١٥- التَّشْبِيهُ وَالتَّمثِيلُ

#### وَذِكْرُ اخْتِلَافِ مُحَمَّدٍ وَهَشِيمٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

٥٩١٢- أَخْبَرَنَا جَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنِ هَشِيمٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ

(١) ما بين حاصرتين من الرواية (٥٩١٧)، وجاء مكانه في الأصل: «يلحن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٦٩) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) و(٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٣٩).

وهذا الطريق لم يرد في «التحفة» (١٨٢٦١).

وسياتي برقم (٥٩١٨) و(٥٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٧٠)، وابن حبان (٥٠٧٠).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركه الحج وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يثبتُ على راحلته، فإن شددته، خشيتُ أن يموتَ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان عليه دينٌ، ففَضَيْتَهُ، أكان مُجْزِئاً؟» قال: نعم، قال: «فحجَّ عن أبيك»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٩/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

٥٩١٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس، قال: كنتُ رديفَ النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ، فقال: إن أبي كبيرٌ، ولم يحجَّ، وإن حملته على بعيرٍ، لم يثبتُ عليه، وإن شددته عليه، لم آمنُ عليه، قال: «كنتَ قاضياً ديناً لو كان عليه؟» قال: نعم. قال: «حجَّ عن أبيك»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٥٦٧٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة محمد بن سيرين، فقال: عن الفضل بن عباس. ٥٩١٤- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

عن الفضل بن عباس، أنه كان رديفَ النبي ﷺ، فجاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إن أمي عجوزٌ كبيرةٌ، وإن حملتها، لم تستمسك، وإن ربهلتها، خشيتُ أن أقتلها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان على أمك دينٌ، أكنتَ قاضيةً؟» قال: نعم، قال: «فحجَّ عن أمك»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٥ و ٢٢٩/٨، التحفة: ١١٠٤].

٥٩١٥- أخبرنا محمد بنُ هاشم البعلبكي، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٠٦)، وانظر تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما بعده.

عن الفضل بن العباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأنته امرأة من نخعَم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يركب إلا مُعترضاً، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجي عنه» قال: «لو كان عليه دين، قضيتيه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٨، التحفة: ١١٠٤٨].

٥٩١٦- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره، أن امرأة من نخعَم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم» فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل، فيحول وجهه من الشق الآخر<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

## ١٦- الحكم بالظاهر

٥٩١٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - هو القطان -، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، عن زينب بنت أبي سلمة<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع به قطعة من النار»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٣/٨، التحفة: ١٨٢٦١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٣) في الأصل: «أم»، والمثبت من (هـ)، و «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).

وهذا الحديث ورد في (هـ) تحت عنوان: «ما يقطع القضاء» الآتي في الباب رقم (٣٦).

## ١٧- الفهم في القضاء والتذير فيه، والحكم بالاستدلال

٥٩١٨- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا المعتير، عن عمران بن حدير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اختصمت امرأتان إلى سليمان بن داود عليهما السلام في ولد، كُلُّ واحدةٍ منهما تزعمُ أنها ولدته، فقال نبيُّ الله ﷺ: هاتوا السكينَ حتى نقطعهُ بينهما، قالت إحداهما: بل أدعُه لها، قال: وكانت الأخرى رضيتُ، فقال: لو كان ابنك، لم ترضِي أن يُقطعَ، فقضى به للأخرى»<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ١٢٢٢٠].

## ١٨- التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله:

أفعل؛ ليستبين به الحق<sup>(٢)</sup>

٥٩١٩- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: «خرجت امرأتان ومعهما صبيان لهما، فعدا الذئب على إحداهما، فأخذ ولدها، فأصبحنا تحتصمان في الصبي الباقي، اختصمتا إلى داود النبي عليه السلام، فقضى به للكبرى منهما، فمررتا على سليمان عليه السلام، فقال: كيف أمركما؟ فقصتا عليه، فقال: اتنوني بالسكين أشق الغلام بينهما، فقالت: الصغرى: أتشقه؟! قال: نعم، قالت: لا تفعل، حظي منه لها، فقال: هو ابنك، فقضى به لها»<sup>(٤)</sup>.  
[المختبى: ٢٣٦/٨، التحفة: ١٣٨٦٧].

(١) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٢) جاء هذا العنوان في (هـ) كما يلي: هل يجوز للحاكم أن يقول لما لا يفعله: أفعل؛ ليستبين له أنه الحق.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) و(٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

وسايتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٠)، وابن حبان (٥٠٦٦).

## ١٩- الحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ،

### إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ

٥٩٢٠- أخبرنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا مسكينُ بنُ بُكيرٍ - حرَّانِيٌّ -، قال: حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حمزةَ، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا، فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَحَدَهُمَا، فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَمَرَّتَا<sup>(١)</sup> عَلَى سَلِيمَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتَا<sup>(٢)</sup>: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سَلِيمَانُ: اقْطَعُوهُ نِصْفَيْنِ؛ لِهَذِهِ نِصْفٌ، وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، فَقَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمْ، اقْطَعُوهُ، وَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعُهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ تَقْطَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٦/٨، التحفة: ١٣٧٢٨].

## ٢٠- نَقْضُ الْحَاكِمِ مَا حَكَمَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلٌ مِنْهُ

٥٩٢١- أخبرنا عمرانُ بنُ بكَّارِ الحمصِيِّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ - حمصِيٌّ -، قال: حدثنا شُعَيْبُ، قال: حدثني أبو الزنادُ ما حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وقال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَّيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَّيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٤/٨، التحفة: ١٣٧٢٨].

(١) في (هـ): «فمروا».

(٢) في الأصل: «قلن»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقه.

## ٢١- إذا قضى الحاكمُ بجورٍ، هل يُرُدُّ حُكْمُهُ

٥٩٢٢- أخبرني أبو بكر بن عليّ، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف وعبدُ الرزّاق، عن مَعمر، عن الزُّهريّ، عن سالم عن ابنِ عمرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَدِيمَةَ، فدَعَاهُمْ إلى الإسلامِ، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبَّأنا، صَبَّأنا، وجعل خالدٌ بهم أسراً وقتلاً، قال: ودفعَ إلى كُلِّ رجلٍ منّا أسيراً، حتى إذا أصبحَ يوماً، أمرنا<sup>(١)</sup> خالدُ بنَ الوليدِ أن يقتلَ كُلَّ رجلٍ منّا أسيرُهُ، قال ابنُ عمرَ: فقلتُ: والله، لا أقتلُ أسيري، ولا يقتلُ أحدٌ من أصحابي أسيرُهُ، قال: فقدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فذكرَ له صنيعُ خالدِ، فقال النبيُّ ﷺ ورفعَ يديه: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدٌ، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدٌ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٩٤١].

## ٢٢- الحال التي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها<sup>(٣)</sup>

٥٩٢٣- أخبرنا عليّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبانٌ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١١٦٧٦].

(١) في (هـ): «أمر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩).

وسياقي برقم (٨٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٨٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٣٠) و(٣٢٣١)،

وابن حبان (٤٧٤٩).

وقوله: «صَبَّأنا، صَبَّأنا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: صَبَّأ فلانٌ، إذا خرج من دين إلى دين غيره.

(٣) جاء هذا العنوان في الأصل كما يلي: الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء،

والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه

(٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤).

وسياقي برقم (٥٩٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٩)، وابن حبان (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤).

## ٢٣- التسهيلُ للحاكمِ المأمونِ أن يحكمَ وهو غضبانُ

٥٩٢٤- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ- عن ابنِ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ والليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حدثتهُ، [أن عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حدثه<sup>(١)</sup>]

عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، أنه خاصمَ رجلاً من الأنصارِ قد شَهِدَ بدرًا مع رسولِ الله ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحِرَّةِ، كانا يسقيانِ به كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرَّحَ المَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِ يا زُبَيْرُ، ثم أرسلِ إلى جارك» فغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ الله، أن كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلونَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبَيْرُ اسقِ، ثم احبسِ المَاءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ». واستوعى رسولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وكان رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلك أشارَ على الزُّبَيْرِ برأى أرادَ فيه السَّعَةَ لَهُ وللأنصاريِّ، فلما أَحفظَ<sup>(٢)</sup> رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوعى للزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صَريحِ الحُكْمِ. قال الزُّبَيْرُ: لا أَحسَبُ هذه الآيةَ أنزلتْ إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وأحدهما يزيدُ على صاحبه في القصة<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٨/٨، التحفة: ٣٦٣٠.]

قال أبو عبد الرحمن: خالفه قتيبةُ بنُ سعيد.

- (١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).  
 (٢) في الأصل: «أخفض»، والمثبت من (هـ)، وجاء في «القاموس»: أحفظه، أي: أغضبه.  
 (٣) أخرجه البخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥).  
 وسيأتي بعده من حديث ابن الزبير.  
 وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩).  
 وقوله: «شِراجِ الحِرَّةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشَّرْجَة: مسيلُ المَاءِ من الحِرَّةِ إلى السَّهْلِ، والشَّرْج: جنس لها، والشَّرَاج: جمعها.  
 وقوله: «الجَدْرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وروي: الجُدْر، بالضم، جمع جدار.  
 وقوله: «استوعى رسولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استوفاه كلَّه، مأخوذٌ من الوعاء.

٥٩٢٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة  
[أنه حدثه] (١)

أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصارٍ خاصمَ الزبيرَ إلى  
رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحرّةِ التي يسقونَ بها النخلَ، فقال الأنصاريُّ:  
سَرَّحِ الماءَ يُمُرُّ، فأبى عليه، فاخْتَصَمُوا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله  
ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلُ إلى جارك» فغَضِبَ الأنصاريُّ،  
فقال: يا رسولُ الله، أن كان ابنَ عمَّتِكَ؟! فتلونَ وجهُ نبيِّ الله ﷺ، ثم  
قال: «يا زبيرُ، اسقِ، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجدرِ» فقال الزبير:  
والله، إنني لأحسبُ هذه الآيةَ نزلتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُونَكَ  
حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ فِيمَا شِجَرَ يَنْهَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] (٢).

[المجتبى: ٢٤٥/٨، التحفة: ٥٢٧٥].

## ٢٤- حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ (٣)

٥٩٢٦- أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيفٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمرٍ، قال:  
أخبرنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بنِ كعبٍ  
عن أبيه، أنه تقاضى ابنَ أبي حذرٍ دِيناً كان له عليه في المسجدِ، فارتفعتُ  
أصواتُهُما حتى سمِعَهُما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرَجَ إليهما، فكشَفَ  
سِتْرَ (٤) حُجْرَتِهِ، فنادى: «يا كعبُ» قال: لبيك يا رسولَ الله، قال: «ضعْ من

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (ه).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، وابن  
ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٢٧).

وسيتكرر برقم (٥٩٣٦) و(١١٠٤٥)، وقد سلف قبله من حديث الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١١٦)، وابن حبان (٢٤).

(٣) في (ه): «جاره».

(٤) في (ه): «سِحْف».

وَالسَّحْفُ: السِّتْرُ، أو هو: السِّتْرَانِ المَقْرُونَانِ بينهما فُرْجَةٌ، أو كل باب سِتْرٍ بسِتْرَيْنِ مقْرُونَيْنِ.

دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْماً إِلَى الشَّطْرِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قَمِّ، فَاقْضِهِ»<sup>(٢)</sup>.

[النجي: ٢٣٩/٨، التحفة: ١١١٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله معمر.

٥٩٢٧- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، أن كعب بن مالك... مُرْسَلٌ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١١٣٠].

## ٢٥- سَلَامُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخِصْمِ<sup>(٤)</sup>

٥٩٢٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهادي، عن الوليد بن أبي هشام، عن الحسن البصري

عن أبي موسى الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا رُحَمًا، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهُ، وَلَكِنْ رَحْمَةٌ الْعَامَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٨٩٨٥].

٥٩٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: حدثنا نافع.

(١) في (هـ): «أوما إليه، أي: الشطر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) و(٤٧١) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

وسياتي برقم (٥٩٣٣)، وانظر ما بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٦٦)، وابن حبان (٥٠٤٨).

(٣) سلف قبله موصولًا.

(٤) لم يرد هذا الباب في الأصل وهو ثابت في (هـ).

(٥) أخرجه الحاكم ١٦٧/٤ - ١٦٨.

وأخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: سليمانُ بن موسى أخبرني، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أفشُوا السَّلامَ، وأطعمُوا الطَّعامَ، وكُونُوا إِخواناً كما أمرَكُمُ اللهُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٧٦٧٠].

## ٢٦- مسيرُ الحاكمِ إلى رعيته ليُصلِحَ بينهم

٥٩٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو حازمٍ، قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقول: وقعَ بينَ حَيِّينَ مِنَ الأَنْصارِ كَلامٌ حَتَّى تَراموا بالحِجارَةِ، فَهَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّحَ بَينَهُم، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأذَنَ بِلالٍ، وَانْتَظَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَاحْتَسَبَ، فَأقامَ الصَّلَاةَ، وَتقدَّمَ أبو بكرٍ يَوْمَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٣/٨، التحفة: ٤٦٩٣].

## ٢٧- توجيهُ<sup>(٣)</sup> الحاكمِ رجلاً وحده للنظر في الحكم وإنفاذه

٥٩٣١- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عبِيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ

عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ - وهو الجُهَنيُّ - وشِبلٍ، قالوا: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ، فَقامَ إِلَيهِ رَجُلٌ، فَقال: أَنشُدُكَ بِاللَّهِ إِلا قَضَيْتَ<sup>(٤)</sup> بَيننا بِكِتابِ اللهِ، فَقامَ حَضمُهُ - وَكانَ أَفقَهُ مِنْهُ - فَقال: صَدَقَ، اقضِ بَيننا بِكِتابِ اللهِ، قال: «قُلْ» قال: إِنا ابني كانَ عَسيفاً على هذا، فزنا بِامرأتِهِ، فَافتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شاةٍ وَخادِمٍ - كَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَن عَلى ابنَهُ الرَجَمَ، فَافتَدَى مِنْهُ - ثُمَّ سألْتُ رِجالاً مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٥٠).

(٢) سلف بتمامه برقم (٥٢٩).

(٣) في الأصل: «تحكيم»، وفي (هـ): «توصية»، والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.

(٤) في الأصل: «إلا ما قضيت»، والمثبت من (هـ).

أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدَةَ مِئَةٌ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ شَاةٌ وَالْخَادِمُ رَدًّا» (١) عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، أَغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا» (٢).

[التحفة: ٣٧٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع سفياناً على قوله: وشيئلاً. رواه مالك، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهري، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَطْ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وشيئلاً.

٥٩٣٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَثَدَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمُ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَا بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبِرْنِي أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبِرُونِي أُنَمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ

(١) في الأصل: «ترد»، والمثبت من (هـ).

(٢) سياطتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «عسيفاً» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أجيأ.

(٣) قوله: «أخبرني يونس بن يزيد» معطوف على مالك بن أنس.

بينكما بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك، فردُّ إليك» وجلد ابنه مئة، وغرَّبه عاماً، وأمر أنيساً أن يرجم امرأة الآخر، إن اعترفت، فاعترفت، فرجمها<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٧٥٥].

## ٢٨- إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

٥٩٣٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري [عن كعب بن مالك]<sup>(٢)</sup> أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرٍ الأسلمي دين، فلقية، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمرَّ بهما رسول الله ﷺ، فقال: «يا كعب» فأشار بيده؛ كأنه يقول النصف، فأخذ نصفاً مما<sup>(٣)</sup> عليه، وترك نصفاً<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٤/٨، التحفة: ١١١٣٠].

## ٢٩- إشارة الحاكم على الخصم بالفقو

٥٩٣٤- أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عوف بن أبي جميلة، قال: حدثني حمزة أبو عمر العائدي، قال: حدثنا علقمة بن وائل

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٦٩٥) و(٢٧٢٤) و(٢٨٢٧) و(٦٦٣٣) و(٦٨٣٥) و(٦٨٤٢) و(٦٨٥٩) و(٧١٩٣) و(٧٢٥٨) و(٧٢٦٠) و(٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣).

وسياتي برقم (٧١٥٢) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) و(٧١٥٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٧) و(٧١٩٩) و(١١٢٩٢).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد روي مطولاً ومختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وابن حبان (٤٤٣٧).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ه).

(٣) في (ه): «نصف ما».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٢٦).

عن وائل، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ حين جيءَ بالقاتلِ يقودُه وكيُّ المقتولِ  
 في نِسْعَةٍ، فقال رسولُ ﷺ لوكيِّ المقتولِ: «أتَعْفُو؟» قال: لا، قال: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»  
 قال: لا، قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال: نعم، قال: «أَذْهَبُ؟» فلما ذهب، فوكيُّ من عنده،  
 دعاهُ، فقال: «أتَعْفُو؟» قال: لا، قال: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال:  
 نعم؛ قال: «أَذْهَبُ بِهِ»، فقال رسولُ ﷺ عند ذلك: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ،  
 يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِ صَاحِبِكَ» فعفا عنه، وتركه، فأنا رأيتُه يَجْرُ نِسْعَتَهُ (١).

[المجتبى: ١٤/٨ و ٢٤٤، التحفة: ١١٧٦٩].

٥٩٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا جامعُ بنُ مطر  
 الحَبْطِيُّ، عن علقمة بن وائل  
 عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثله (٢).  
 قال يحيى: وهذا أحسنُ منه.

[المجتبى: ١٥/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

### ٣٠- إشارة الحاكم على الخصم بالرفق

٥٩٣٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة،  
 أنه حدثه

أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير إلى  
 رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحرّةِ التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاريُّ: سَرَّحْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٥٠١).  
 وسيأتي بعده، وبقسم (٦٨٩٩) و(٦٩٠٠) و(٦٩٠١) و(٦٩٠٢) و(٦٩٠٣) و(٦٩٠٤) و  
 (٦٩٠٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧).  
 وقوله: «يَجْرُ نِسْعَتَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النِسْعَةُ، بالكسر: سَيْرٌ مَضْفُورٌ يُجْعَلُ زَمَاماً  
 للبعير وغيره، وقد تَنَسَّجَ عَرِيضَةً، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ البعير، والجمع: نُسْعٌ، ونُسْعٌ، وأنساعٌ.  
 (٢) سلف قبله.

الماء يَمُرُّ، فأبى عليه<sup>(١)</sup>. فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر» فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية أنزلت<sup>(٢)</sup> في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٥/٨، التحفة: ٥٢٧٥].

### ٣١- هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم؟

٥٩٣٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهّاب، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مُغيث، كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها يكي، وذموعه تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ للعبّاس: «يا عبّاس، ألا تعجب من حبّ مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مُغيثاً؟!» فقال لها النبي ﷺ: «لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك» فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: «إنما أنا شفيع». قالت: فلا حاجة لي فيه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صالح.

[المجتبى: ٢٤٥/٨، التحفة: ٦٠٤٨].

### ٣٢- منع الحاكم رعيته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه

٥٩٣٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة - يعني ابن عبد الرحمن - عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح

(١) في الأصل: «عليهم»، والمثبت من (هـ).

(٢) في (هـ): «نزلت».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٩٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٤)، وابن حبان (٤٢٧٣).

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فدعاه، فقال: «أعتقت غلامك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أنت أحوجُ إليه» ثم قال: «مَن يشتريه؟» قال نعيم بن عبد الله: أنا، فاشتراه، فأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٤٣٣].

### ٣٣- القضاء في قليل المال وكثيره

٥٩٣٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدِ الله بن كعب عن أبي أُمّامة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجبَ الله له النارَ، وحرّمَ عليه الجنةَ» فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإن كان قضيبياً من أراكِ»<sup>(٢)</sup>.

[المختبى: ٢٤٦/٨، التحفة: ١٧٤٤].

٥٩٤٠- أخبرنا هارونُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليدِ بن كثير، عن محمد بن كعب، أنه سمعَ أخاه عبدَ الله بن كعب يحدثُ أن أبا أُمّامةَ الحارثيَّ حدثته، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقتطعُ رجلٌ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، إلا حرّمَ الله عليه الجنةَ، وأوجبَ له النارَ» فقال رجلٌ من القوم: يا رسولَ الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سيواكاً من أراكِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٧٤٤].

(١) سلف تخريجُه برقم (٤٩٨٦).

وقوله: «أعتقَ غلاماً له عن دُبر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بعد موته، يقال: دبّرت العبدَ، إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يعتق بعد ما يُدبره سيده ويموت.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧) و(٢١٨) و(٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

وسيا تي بعده، ويرقم (٥٩٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٨) و(٥٩٢٩)،

وابن حبان (٥٠٨٧).

(٣) سلف قبله

### ٣٤- قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

٥٩٤١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت: إن زوجي أبا سفيان رجلٌ مُمسِكٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يكفيني وبنيي، أفأخذ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال: رسول الله ﷺ: «خذِي ما يكفِيكِ وبنيكِ بالمعروفِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٦/٨، التحفة: ١٧٢٢٨].

### ٣٥- النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين

٥٩٤٢- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا مبشر بن عبد الله - وهو النيسابوري -، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر - وكان عاملاً على سجستان -، قال:

كتب إلي أبو بكر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين أحدٌ في قضاءٍ بقضاءين، ولا يقضي أحدٌ بين خصمين وهو غضبان»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٧/٨، التحفة: ١١٦٧٦].

### ٣٦- ما يقطع القضاء

٥٩٤٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٢٤٦٠) و(٣٨٢٥) و(٥٣٥٩) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤) (٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٣٥٣٢) و(٣٥٣٣)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

وسياتي برقم (٩١٤٦) و(٩١٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٣٣) و(١٨٣٨)، وابن حبان (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٢٤).

عن أم سلمة، قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجِبَةَ حَصْمٍ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، فخرج إليهم، فقال: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ أعلمَ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي له بما أسمعُ، وأظنه صادقاً، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه، فإنما هي قطعةٌ من النار، فليأخذها، أو ليدعها»<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- الألدُّ الحَصْمُ

٥٩٤٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبي مُليكةَ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أبغضُ الرجالِ إلى الله الألدُّ الحَصْمُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٧/٨، التحفة: ١٦٢٤٨].

### ٣٨- استماعُ الحاكمِ من غيرِ مَنْ له الحقُّ [بِحَضْرَةِ مَنْ له الحقُّ]<sup>(٣)</sup>

#### إذا كان صغيراً أو ضعيفاً

١/٥٩٤٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو، قال أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي ليلى بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاري

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» (١٨٢٦١).

وقوله: «لَجِبَةَ حَصْمٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالتحريك، الصوت والغلبة مع اختلاط، وكأنه مقلوب الجلبة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦).

وسياتي برقم (١٠٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٧٧)، وابن حبان (٥٦٩٧).

وقوله: «الألدُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الشديدُ الخصومة، واللَّدُّ: الخصومة الشديدة.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

أن سهل بن أبي حنمة أخبره، أن عبد الله بن سهل ومُحِيصَةَ خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابَهُم، فأتى مُحِيصَةَ، فأخبرَ أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرحَ في فقيرٍ أو عينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتم - والله - قتلتموه، فقالوا: والله، ما قتلناه، ثم أقبل حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ، فذكرَ ذلك له، ثم أقبل هو وحويصةُ - وهو أخوه أكبرُ منه - وعبدُ الرحمن بنُ سهل، فذهب مُحِيصَةُ ليتكلمَ - وهو الذي كان بخيبرَ - فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبْرُ، كَبْرُ» وتكلمَ حويصةُ، ثم تكلمَ مُحِيصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا يَدُوا صَاحِبِكُمْ، أَوْ يُؤذِنُوا بِحَرْبٍ» وكتبَ النبي ﷺ في ذلك، فكتبوا: أَمَا وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا، قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قالوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ! فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٥/٨، الصفحة: ٤٦٤٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣) و(٦١٤٣) و(٦٨٩٨) و(٧١٩٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٥٩)، ومسلم (١٦٦٩) (١) و(٢) و(٥) و(٦)، وأبو داود (١٦٣٨) و(٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، والترمذي (١٤٢٢).

وسياتي برقم (٥٩٦٥) و(٥٩٦٦) و(٦٨٨٦) و(٦٨٨٧) و(٦٨٨٨) و(٦٨٨٩) و(٦٨٩٠) و(٦٨٩١) و(٦٨٩٢) و(٦٨٩٣) و(٦٨٩٤) و(٦٨٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٨٧) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) و(٤٥٩٠)، وابن حبان (٦٠٠٩).

وقوله: «في فقيرٍ أو عينٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فقير، أي: بئر، وهي القليلة الماء. والفقير أيضاً: فَمُ القناة، وفقير النخلة: حُفْرَةٌ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حُوِّلَتْ لِنُغْرَسَ فِيهَا. وقوله: «فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أعطى ديتَه.

٢/٥٩٤٥- أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،

عن بشير بن يسار

عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، أنهما حدثاه، أن مُحَيِّصَةَ بِنَ مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خبير في حاجة لهما، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرُ منهما - فقال رسول الله ﷺ: «الكَبْرُ لِبِئْدَا الْأَكْبَرِ» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ - وذكرَ كلمةَ معناها -: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله، أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟! قال: «فَتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قالوا: يا رسول الله، قومٌ كفار!! فوداه النبي ﷺ من قبله قال سهل: فدخلتُ مِرْبَدًا لهم، فركضتني ناقةٌ من تلك الإبل رَكْضَةً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤٦٤٤].

٣٩- التوسعة للحاكم<sup>(٢)</sup> أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضورته

٥٩٤٦- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سيمك، عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «عليك يمينه» قال: يا رسول الله، إن الرجلَ فاجرٌ، لا يُسالي على ما حلفَ عليه، ليس يتورعُ من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فَتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ»، قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٤٧: أي: تبرأ إليكم من دعوكم بخمسين يمينا، وقيل معناه: يُخلصونكم من اليمين يملفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أتم من اليمين، وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق.

(٢) في (هـ): «إباحة الحاكم».

ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أما إن حلفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٧٦٨].

#### ٤٠- على من البينة

٥٩٤٧- أخبرنا محمد بن مَعْمَر، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبد الملك، عن علقمة بن وائل

عن وائل بن حُجْر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجُلان يَخْتَصِمَانِ في أرض، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن هذا انتزَى على أرضي في الجاهلية - وهو امرؤ القيس الكندي، وخصمه ربيعة بن عِدَان - قال: «بيئتكَ» قال: ليس لي بيئة. قال: «بيمينه» قال: إذا يذهب بها، قال: «ليس إلا ذلك» فلما قام ليحلف، قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أرضاً ظُلْمًا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٧٦٨].

#### ٤١- الإباحة<sup>(٣)</sup> للحاكم أن يقول للمدعى عليه:

احلف، قبل أن يسأله ذلك المدعى

وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الأشعث بن قيس في ذلك

٥٩٤٨- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق

(١) أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٢٣) و(٣٢٢٤) و(٣٢٢٥)، وابن حبان (٥٠٧٤).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «إن هذا انتزى على أرضي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو افتعل من النز، والانتزاء والتنزى أيضاً: تسرع الإنسان إلى الشر.

(٣) في (هـ): «هل يجوز».

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ» فقال الأشعثُ بن قيس: «فِيَّ - وَاللَّهِ - كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَمْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟» فقلتُ: لا. فقال لليهودي: «احْلِفْ» فقلتُ: وَاللَّهِ إِذَا جِلْفُ فَيَذْهَبُ حَقِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] (١).

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: فاتني من هذا الحديث حرفٌ فيما أعلم، ولا أقفُ عليه. ولا نعلمُ أحداً تابعَ أبا معاويةَ على قوله: فقال لليهودي: «احْلِفْ».

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ بْنِ مِهْرَانَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ (٢)

٥٩٤٩- أخبرنا الهيثمُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا، عن الأعمش، عن

شقيق، قال:

قال ابنُ مسعود: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» (٣)، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ» وتصديقُهُ في كتابِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا وَلِتِلْكَ لَآخِلَاقُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. قال: فجاء الأشعثُ بنُ قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق، وَاللَّهِ لَأَنْزَلْتُمْ فِيَّ وَفِي فُلَانٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٥١٥) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٣٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٦٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢)، وأبو داود (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، والترمذي (١٢٦٩) و(٢٩٩٦).

وسياتي في لاحقته وبرقم (١٠٩٤٥) و(١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧). وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٣٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٢) و(٤٤٣) و(٥٩٣٠)، وابن حبان (٥٠٨٦).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) قوله: «يقتطع بها مالاً وهو فيها كاذب»، ليس في (هـ).

كانت بيبي وبينه خصومة، فقال رسول الله ﷺ: «شهودك أو يمينة» قلت: إذاً يحلف، قال: «من حلف على يمين يفتطع بها مالاً، وهو فيها كاذب، لقي الله وهو غضبان». فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: تابعه منصور بن المعتمر.

٥٩٥٠ - أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: خرج علينا الأشعث بن قيس، قال: كان بيبي وبين قوم خصومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهدك»<sup>(٢)</sup>، أو يمينة» فقلت: إذاً يحلف ولا يُيالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، ليستحق فيها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٨].

## ٤٢- على من اليمين

٥٩٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة قال:

أرسلت إلى ابن عباس، فذكرت له، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». هذا قول النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٥٧٩٢].

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «شاهدك».

(٣) سلف في سابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١) و(٢)، وأبو

داود (٣٦١٩)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والترمذي (١٣٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣١٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣).

### ٤٣- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئِ مُسْلِمٍ

٥٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ لِي، قَدْ حَزَّتْهَا وَقَبَضْتُهَا، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَحْلِفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ حَلَفِ عَلَى مَالِ امْرِئِ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ» قَالَ: فَمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٨٨١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه جرير بن حازم، فأدخل بين عدي وبين أبيه رجاء بن حيوة والعُرس بن عميرة.

٥٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ يَحْدُثُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ

عَنْ أَبِيهِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَرَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ خُصُومَةً، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «بَيْتُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَلَفَ، ذَهَبَ بِأَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ» قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ» قَالَ: فإني أشهدك أنني قد تركتها.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٢٦٥، والبيهقي ١٠/١٧٨.

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧١٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٨).

قال جريرٌ: كنتُ مع أيوبَ السَّخْتِيَانِي حِينَ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَدِيٍّ، فَقَالَ أَيُوبُ: إِنَّ عَدِيًّا قَالَ فِي حَدِيثِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، قَالَ جَرِيرٌ: وَلَمْ أَحْفَظْ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَدِيٍّ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٨٨١].

#### ٤٤- الشَّيْءُ يَدْعِيهِ الرَّجُلَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ<sup>(٢)</sup>

٥٩٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى - قَاضِي الْمِصْبِيصَةِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً وَجَدَاهَا عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَطَأً، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا هُوَ الْمِصْبِيصِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَأِ.

[التحفة: ٩١٣١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.  
٥٩٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٤)</sup>.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ.

[التحفة: ٩٠٨٨].

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «وليس لواحد منهما بيينة».

(٣) سياأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٠٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٥١) و(٤٧٥٢)

و(٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) و(٤٧٥٥) و(٤٧٥٦) و(٤٧٥٧).

## ٤٥- الاستهَامُ عَلَى الْيَمِينِ

٥٩٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، وَلَمْ تَكُنْ لِهَمَا بَيْنَهُمَا، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٤٦٦٢].

٥٩٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ  
الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٤٦٦٢].

٥٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ  
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا  
عَلَى الْيَمِينِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٤٦٩٨].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٦) وَ (٣٦١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٢٩) وَ (٢٣٤٦).  
وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَانظُرْ بِنَحْوِهِ (٥٩٥٩).  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٠٣٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٨).  
وَقَوْلُهُ: «أَنَّ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ»: اسْتَهَمَ الرَّجُلَانِ: تَقَارَعَا، ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا خَرَجَ  
بِالْقَرَعَةِ.

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «تَدَارَعَا»، أَيُّ: اخْتَلَفَا وَتَدَافَعَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٧).

وَانظُرْ سَابِقِيهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٨٢٠٩).

## ٤٦- كيف يمينُ الوارث

٥٩٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال أخبرنا حَبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحارث بن سُلَيْمان الكِنديّ، قال: حدثنا كُرْدُوسُ الثعلبيّ عن الأشعثِ بن قيس، قال: اختصمَ رجلٌ من حضرموتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، أرضي في يدِ هذا، اغتصبيها أبوه، فقال الكِنديّ: أرضي في يدي، ورثها عن أبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألكَ بينةٌ يا أبا حضرموت؟» قال: لا يا رسولَ الله، ولكن خُذْ لي يمينه؛ ما يعلمُ أنها أرضي اغتصبيها أبوه، فتهيأ الكِندي ليحلف، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اقتطَعَ مالاً يمينه؛ لقيَ اللهَ أجدعاً» فلما سمِعها الكِنديّ، كَفَّ عن اليمين، وأعطاه الأرضَ<sup>(١)</sup>. [التحفة: ١٥٩].

## ٤٧- كيف اليمينُ<sup>(٢)</sup>

### وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلين للخبر فيه

٥٩٦٠- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سُلَيْم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأى عيسى ابنُ مريمَ رجلاً يسرقُ، فقال له: أسرقت؟! قال: لا والله الذي لا إلهَ إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ بالله، وكذبتُ بَصْرِي»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٩/٨، التحفة: ١٤٢٢٣].

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٤) و(٣٦٢٢).

وانظر ما سلف برقم (٥٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٨).

وقوله: «لقيَ اللهَ أجدعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجُدع: قطعُ الأنف، والأذن، والثُّففة، وهو بالأنف أخصُّ، فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجلٌ أجدعٌ ومجدوعٌ، إذا كان مقطوعاً الأنف.

(٢) في (هـ): «كيف يستحلف».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وابن ماجه (٢١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨١٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٦).

٥٩٦١- أخبرني عمرو بن هشام الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود، قال: أدركتُ أبا جهل يومَ بدر صريعاً، قال: ومعِي سيفٌ لي، فجعلتُ أضربُه ولا يحيكُ فيه، ومعهُ سيفٌ جيدٌ له، فضربتُ يده، فوقَعَ السيفُ فأخذته، ثم كشفتُ المغفرَ عن رأسه، فضربتُ عنقه، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «آلله الذي لا إله إلا هو»؟ قلتُ: آلله الذي لا إله إلا هو، قال: «آلله الذي لا إله إلا هو»؟ قلتُ: آلله الذي لا إله إلا هو، قال: «انطلق، فاستثبت» فانطلقتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن جاءكم يسعى مثلَ الطير يضحكُ، فقد صدق» فانطلقتُ فاستثبتُ، ثم جئتُ وأنا أسعى مثلَ الطائر أضحكُ، أخبرته، فقال: «انطلق، فأرني مكانه» فانطلقتُ معه، فأريته إيَّاه، فلما وقفَ عليه رسولُ الله ﷺ حمدَ الله، ثم قال: «هذا فرعونُ هذه الأمة»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٤٨٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيانُ الثوريُّ، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وروايةُ سفيانَ هو الصواب.

٥٩٦٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً حلفَ بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً، فغفرَ له»<sup>(٢)</sup>. قال شعبة: من قبل التوحيد.

[التحفة: ٥٢٧٤].

(١) سيأتي مختصراً برقم (٨٦١٧)، وانظر تحريجه هناك.

وقوله: «لا يحيك»، جاء في حاشية الأصل: «أي: لا يعمل».

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦١٠١).

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، وهو الأعرجُ.

٥٩٦٣- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرّة - كوفيٌّ -، عن وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى

عن ابن عباس، قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في شيء، فقال للمدعي: «أقم البيّنة» فلم يُقم، وقال للآخر: «احلف» فحلف: آله الذي لا إله إلا هو، فقال النبي ﷺ: «ادفع حقه، وستكفّر عنك لا إله إلا الله ما صنعت»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٤٣١].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير.

قال أبو عبد الرحمن: تابعه أبو الأحوص على إسناده، وخالفه في لفظه.

٥٩٦٤- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن أبي يحيى

عن ابن عباس، قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فقال النبي ﷺ للمدعي: «أقم بينتك» فقال: يا رسول الله، ليس لي بيّنة، فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو؛ ما له عليك أو عندك شيء، [فحلف]»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٤٣١].

## ٤٨- ردُّ اليمين

### وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين خبر سهل فيه

١/٥٩٦٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر - يعني ابن المفضل -، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٥) و(٣٦٢٠).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف قبله.

عن سهل بن أبي حثمة ومُحَيِّصَةَ بن مسعود بن زيد، أنهما أتيا خَيْرَ، وهي يومئذٍ صَلْحٌ، ففترقا لحوائِجهم، فأتى مُحَيِّصَةُ على عبد الله بن سهل وهو يتشحطُ في دَمَه قَتِيلًا فدَفَنَه، ثم قَدِمَ المدينةَ، وانطلقَ عبدُ الرحمن بن سهل وحويصَةُ ومُحَيِّصَةُ إلى رسولِ الله ﷺ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلمُ - وهو أحدثُ القومِ سِنًا - فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبُرَ الكُفْرُ» فسكتَ، فتكلمًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتحلفون بخمسين منكم فتستحقون صاحبكم - أو قاتلكم -»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نحلفُ، ولم نشهدْ، ولم نَرَ؟ قال: «أتبرئكم يهودُ بخمسين»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخذُ إيمانَ قومِ كُفَّارٍ؟ فعقله رسولُ الله ﷺ من عنده (١).

[التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة سعيد بن عبيد في معنى الحديث. ٢/٥٩٦٥ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره ورجالاً من كُبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى - يعني - خَيْرَ من جهْدِ أصابهم، فأتى مُحَيِّصَةُ فأخبرَ أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ، فأتى يهودَ فقال: أنتم قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبلَ حتى قَدِمَ على قومه، فذَكَرَ لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيْصَةُ - وهو أكبرُ منه - وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَةُ ليتكلمَ - وهو الذي كان بخير -، فقال رسولُ الله ﷺ لمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ، كَبُرَ» يريدُ السِّنَّ، فتكلمَ حُوَيْصَةُ، ثم تكلمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يدؤا صاحبكم، وإما أن يؤذَنوا بحرب» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إليه: إنا - والله - ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ: «أتحلفون، وتستحقون دمَ صاحبكم»؟ قالوا:

(١) سلف تخرجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما بعده.

لا. قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤٦٤٤].

٥٩٦٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِئَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٦٤٤].

#### ٤٩ - الْحُكْمُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

٥٩٦٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَيْفِ - هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ -، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٢٩٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيدٌ، وسيفٌ ثقةٌ، وقيسٌ ثقةٌ، وقال يحيى ابنُ سعيد القطان: سيفٌ ثقةٌ.

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨) و(٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٤).

وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد. ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي.

ورواه إنسانٌ ضعيفٌ، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، مرسلٌ، وهو متروك الحديث، ولا يُحَكَّم بالضعفاء على الثقات.

٥٩٦٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن أبي العلاء، عن مطرف

عن عياض بن حمار، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وجد لُقْطَةً، فليُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ - أو ذَوِي عَدْلٍ - ثم لا يغيِّر ولا يكتُم، فإن جاء ربُّها، فهو أحقُّ بها، وإلا فإنما هو مالُ الله يُؤْتيه مَنْ يشاء»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٠١٣].

٥٩٦٩- أخبرنا علي بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧٠- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن ثور، عن أبي الزناد عن ابن أبي صفية الكوفي، أنه حضر شريحاً في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد الواحد<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الدرأوردئي، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣). وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في ابن حبان (٥٠٧٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز قضي باليمين مع الشَّاهد، وأن شَرِيحاً قضي باليمين مع الشَّاهد<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧٢- الحارثُ بنُ مسكين- قراءةٌ عليه، وأنا أسمعُ-، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي الزُّناد

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز كتبَ إلى عبدِ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد - وهو عاملٌ له على الكوفة - أن يقضيَ باليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٣٩١٠].

### ٥٠- اليمينُ على منبرِ النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>

٥٩٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ سلمة والحارثُ بنُ مسكين- قراءةٌ عليه، وأنا أسمعُ، واللفظ له -، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن هاشمِ بنِ هاشمِ بنِ هاشمِ بنِ عتبة، عن عبدِ الله بنِ نسطاس

عن جابرِ بنِ عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على منبري هذا بيمينِ أُمَّةٍ، تبوأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٢٣٧٦].

٥٩٧٤- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المنيبِ بن عبد الله بن أبي أُمَامَةَ بن ثعلبة، قال: أخبرني أبي، عن عبدِ الله بن عطية، عن عبدِ الله بن أنيس، قال:

أخبرنا أبو أُمَامَةَ بنُ ثعلبة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عند منبري هذا بيمينِ كاذبةٍ، يستحلُّ بها مالَ امرئِ مسلمٍ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ

(١) سلف برقم (٥٩٦٩) مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٥٩٦٩) مرفوعاً.

(٣) في الأصل: «على المنبر»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٦)، وابن حبان (٤٣٦٨).

أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه عدلاً ولا صرفاً»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٤٤].

## ٥١ - اليمينُ بعدَ العصرِ

٥٩٧٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهِم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على<sup>(٢)</sup> فضل ماءٍ بالطريق، يمنعُ ابنَ السبيلِ منه، ورجلٌ بايعَ إماماً للدُّنيا؛ إن أعطاه ما يُريدُ، وفى له، وإن لم يُعْطِه، لم يفِرْ [له]<sup>(٣)</sup>»، ورجلٌ ساومَ رجلاً على سِلْعَتِه بعدَ العصرِ، فحلَفَ باللهِ لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا، فصدَّقَهُ الآخرُ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢٣٣٨].

## ٥٢ - مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ<sup>(٥)</sup>

١/٥٩٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ويحيى، قالا: حدثنا شعبةٌ، قال: سمعتُ عياضاً أبا خالدٍ، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٠).

وقوله: «لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فالصِّرفُ: التوبة، وقيل: النافلة. والعدْلُ: الفدية، وقيل: الفريضة.

(٢) في الأصل: «بخل»، والمثبت من (هـ).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) و(١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، والترمذي (١٥٩٥).

وسياتي برقم (٦٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٠٨).

(٥) جاء هذا العنوان في (هـ): «ما لِمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ مِنَ الوَعِيدِ».

رأيتُ رجلينِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بِنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٤٧٤].

٢/٥٩٧٦- أَخْبَرَنِي عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ مُتَعَمِّدًا، فِيهَا إِثْمٌ، يَقْتَطِعُ مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٤٩٦].

### ٥٣ - قَبُولُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ<sup>(٣)</sup>

٥٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِن كُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

### ٥٤ - شَهَادَةُ الزُّورِ

٥٩٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٠٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٢٩٢).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي (هـ)، وَانظُرْ تَحْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٥٩٤٩).

(٣) هَذَا الْبَابُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي (هـ).

(٤) سَلَفَ تَحْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٥٩١١).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّحْفَةِ».

سمعتُ أنساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الكبائرُ: الإِشْرَاقُ<sup>(١)</sup> با لله، وعقوقُ  
الوالدَيْنِ، وقتلُ النفسِ، وقولُ الزُّورِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٨٨/٧، التحفة: ١٠٧٧].

## ٥٥ - ذِكْرُ النِّهْيِ عَنِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ إِلَّا عَلَى حَقٍّ

٥٩٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعْبِيِّ  
عن النعمان بن بشير، قال: انطلقَ [بني]<sup>(٣)</sup> أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن  
عمرة بنت رواحة طلبتُ إليَّ أن أنخلَ - يعني - ابني من مالي، وإني أتيتُ، ثم بدا لي  
أن أنخله إياها، فقالت: لا أرضى حتى تنطلقَ به<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ تُشهدُه، قال:  
«هل لك ولدٌ غيرُه»؟ قال: نعم. قال: «هل أتيتَ كلَّ واحدٍ مثلَ الذي أتيتَ به  
هذا؟» قال: لا. قال: «فإني لا أشهدُ على هذا، هذا جورٌ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١١٦٢٥].

## ٥٦ - شهادة الشاعر

٥٩٨٠- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعُودَةَ، عن سفيان<sup>(٦)</sup>، عن شعبةَ، عن عدي بن ثابت

(١) في (هـ): «الشرك».

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٤٥٩).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٤) قوله: «به» ليس في (هـ).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) و(٢٦٥٠)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٣)، ومسلم  
(١٦٢٣) (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجه  
(٢٣٧٥).

وسياتي برقم (٦٤٧٣) و(٦٤٧٤) و(٦٤٧٥) و(٦٤٧٦)، وانظر رقم (٦٤٦٦) و(٦٤٧١).  
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤)، وابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥)  
و(٥١٠٦) و(٥١٠٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.  
وقوله: «أنخل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النخلُ: العطيةُ والهبة ابتداءً من غير عوض ولا  
استحقاق، يقال: نخله ينخله نخلًا بالضم، والنحلة، بالكسر: العطية.

(٦) في (هـ): «عثمان»، وهو خطأ.

أنه سَمِعَ البراءَ بنَ عازبٍ يقول: قال نبيُّ الله ﷺ لِحَسَّانَ: «اهجُّهُم، وجبريلُ معك»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٩٤].

٥٩٨١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ- يعني ابنَ زُرَّيع- قال: حدثنا شعبَةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابت، قال: حدثني البراءُ بنُ عازبٍ، قال: سمعتُ حَسَّانَ بنَ ثابتٍ يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اهجُّهُم - أو هاجِهِم، يعني المشركين - وجبريلُ معك»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٤٠٤].

### ٥٧- ما يجوزُ من شهادةِ الأمة<sup>(٣)</sup>

٥٩٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال حدثنا: ابنُ جُرَّيجٍ، عن ابنِ أبي مُليكة، قال: حدثني عقبَةُ بنُ الحارث بن عامر، أنه تزوج ابنةَ أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداءً، فقالت: قد أرضعتُكما، فحمتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فأعرضَ، فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلك له، فقال: «كيفَ وقد زعمتُ<sup>(٤)</sup> أن قد أرضعتُكما؟! فنهاه عنها»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً ذَكَرَ أمةً سوداءً ممن روى هذا الحديث عن ابنِ أبي مُليكة، غير ابنِ جُرَّيجٍ.

[التحفة: ٩٩٠٥].

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) و(٤١٢٣) و(٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

وسياتي برقم (٨٢٣٦) و(٨٢٣٧)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٢٦).

(٢) انظر ما قبله من حديث البراء، وانظر بنحوه ما سلف برقم (٧٩٧).

(٣) جاء في هذا العنوان في (هـ): «شهادة الأمة هل تجوز».

(٤) في (هـ): «كيف وقد قيل، وقد زعمت».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر لاحقيه.

## ٥٨- شهادة المرأة على فعل نفسها

٥٩٨٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة أبي إهاب التميمي، فجاءت مولاة من أهل مكة صبيحة ملكها، فقالت: قد أرضعتكما، فسألت أهل الجارية، فأنكروا ذلك، فركبت إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت ذلك له، فقلت: يا رسول الله، قد سألت أهل الجارية، فأنكروا ذلك قال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟! كيف وقيل?!» ففارقها، ونكحت غيره<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٩٠٥].

٥٩٨٤- أخبرنا محمد بن أبان البلخي ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث - وقد سمعته من عقبة، ولكني لحديث عبيد أحفظ - قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني قد تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيت من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعهما عنك»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٩٠٥].

## ٥٩- من خير الشهداء

٥٩٨٥- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له - عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري

(١) سلف مكرراً برقم (٥٨١٥)، وانظر تخريجه برقم (٥٤٦٠).

وقوله: «ملكها»، جاء في «القاموس»: أملكه إياها حتى يملكها ملكاً، مثلثاً: زوجته إياها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر سابقه

عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبر بشهادته قبل أن يُسألها»<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ٣٧٥٤].

### ٦٠- مَنْ يُعْطَى الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْأَلُهَا

٥٩٨٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن علي بن مُذْرِك، عن هلال بن يساف، قال:  
قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ أَنْسَبَ بِنَ مَالِكٍ،  
قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين  
يلونهم، ثم يجيء قومٌ سِمانٌ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ، وَلَا يُسْأَلُونَهَا»<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١٥٦٨٢].

### ٦١- مَنْ تَبَدَّرُ شَهَادَتُهُ يَمِينَهُ

٥٩٨٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة  
عن عبد الله، قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الناسِ خيرٌ؟» قال: «قرني، ثم  
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قومٌ تَبَدَّرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ،  
وَتَبَدَّرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ٩٤٠٣].

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) و(٢٢٩٧).  
وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٠)، وابن حبان (٥٠٧٩).  
(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢١) و(٢٣٠٢) من حديث هلال بن يساف، عن عمران بن حصين.  
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٥)، وابن حبان (٧٢٢٩) من حديث عمران أيضاً.  
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٩) و(٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢)، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والترمذي (٣٨٥٩).  
وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٢)، وابن حبان (٤٣٢٨) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) و(٧٢٢٨).

١/٥٩٨٨- أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا أزهر، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - فلا أدري في الرابعة، أو الثالثة قال: - ثم يخلف بعدهم خَلْفٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» (١).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٢/٥٩٨٨- أخبرنا محمد بن بشار ومحمد بن المنسي - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «خيرُكم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم، ثم يخلف قومٌ تسبقُ شهادتهم إيمانهم، وإيمانهم شهادتهم» (٢).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٣/٥٩٨٨- أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد، عن شعبة، عن سليمان ومنصور، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قومٌ تسبقُ شهادتهم إيمانهم، وإيمانهم شهادتهم» (٣).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٤/٥٩٨٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قومٌ تسبقُ إيمانهم شهادتهم، وشهادتهم إيمانهم» (٤).

[التحفة: ٩٤٠٣].

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر تحريجه برقم (٥٩٨٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف قبله.

## ٦٢- التعديلُ والجرحُ عندَ المسألة

٥٩٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبدِ الله ابنِ يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت، فأذيني» فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، ولكن انكجي أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٨٠٣٨].

## ٦٣- تعديلُ النساءِ وجرحهنَّ

٥٩٩٠- أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس - وذكر آخر -، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة

عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكل حديث طائفة من الحديث، وإن كان بعضهم أوعى من بعض. زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة، فأشار علي رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براعة أهله، وبالذي في نفسه من

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

الوَدُّ لَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْسُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: [لَا] (١) وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أُغْمِضُهُ (٢) عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ فَيَأْكُلُهُ (٣).

[التحفة: ١٦١٢٩].

### ٦٤- مسألة الحاكم أهل العلم بالسَّلعة التي تُباع

٥٩٩١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، قَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ (٤).

[التحفة: ٣٨٥٤].

### ٦٥- الحكمُ بالقَافَةِ

٥٩٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

- (١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).
- (٢) في الأصل و(هـ): «أغمضه»، والمثبت من الرواية الآتية برقم (٨٨٨٢).
- (٣) سيأتي بتمامه برقم (٨٨٨٢)، وانظر تخريجه هناك.
- وقوله: «أغمضه عليها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أعيها به وأطعن به عليها.
- وقوله: «فيا تي الداجن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، يقال: شاة داجن، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥).
- وسيا تي برقم (٦٠٩١) و(٦٠٩٢).
- وهو في «مسند» أحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧).

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ مسروراً، فقال: «يا عائشة، ألم تَرِي أن مُجَزَّزاً المَدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلِيٍّ وَعندي أسامةُ بنُ زيدٍ، فرأى أسامةُ وزيداً وعليهما قَطِيفَةٌ، وقد غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا، وبادتْ أقدامُهُما، فقال: هذه أقدامُ بعضُها من بعضٍ؟» قال سفيانٌ: هذا تقويةُ القافة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٦، التحفة: ١٦٤٣٣].

## ٦٦- الحكمُ بالقرعة

### وذكرُ اختلافِ الناقلين لخبرِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في ذلك

٥٩٩٣- أخبرنا أبو عاصمٍ خُشَيْشُ بنُ أصرمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن صالحِ الهَمْداني، عن الشَّعبي، عن عبدِ خَيْرٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: أتَيْتُ عليَّ بثلاثةٍ - وهو باليمن - وقَعوا على امرأةٍ في طَهرٍ واحدٍ، فسألَ اثنين: أتَقِرَّانَ - يعني - لهذا بالولد؟ قالوا: لا. ثم سألَ اثنين: أتَقِرَّانَ لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرَعَ بينهم، فألحَقَ الولدَ بالذي صارتُ عليه القرعةُ، وجعلَ عليه ثُلثي الديةِ، فذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فضحكَ حتى بادتْ نواجذُه<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٢/٦، التحفة: ٣٦٧٠].

٥٩٩٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ شاهين، قال: حدثنا خالدٌ، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن رجلٍ من حضرموت

عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا على اليمن، فأُتِيَ بغلامٍ تنازَعَ فيه ثلاثةٌ... وساقَ الحديثَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٣/٦، التحفة: ٣٦٦٩].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٨)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٧).  
وقوله: «هذا تقوية القافة»، قال السندي: جمع قائف، وهو من يَسْتَدِلُّ بالخِلقَةِ على النسب، ويُلحِقُ الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٢).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٥)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

## ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الْحَضْرَمِيِّ

٥٩٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرَوِّزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

[المجتبى: ١٨٢/٦، التحفة: ٣٦٦٩].

٥٩٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ  
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ  
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُمْ، أَيُّهُمْ يُؤْوِي  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَعَهُمْ أَبُو أَيُّوبَ، فَأَوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا أَهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا. مَخْتَصِرٌ (٢).  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةٌ.

[التحفة: ٣٤٥٦].

## تَمَّ كِتَابُ الْقَضَاءِ

## وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (٣).

(١) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٣)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

(٢) سيأتي بتمامه برقم (٩٥٩٥).

(٣) في (هـ): «آخر كتاب القضاء، والحمد لله وحده».